قرار رقم 9

GA-2017-86-RES-09

الموضوع: سياسة الإنتربول بشأن اللاجئين

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعة في دورتها الـ 86 في بيجين (الصين) في الفترة من 26 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2017،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، اللذين أرسيا الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين،

وإذ تأخذ في الاعتبار أوجه القلق المتزايدة من إمكان محاولة المجرمين والإرهابيين الخطرين استغلال نظام حماية اللاجئين،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما القرارات 1373 (2001) و1624 (2005) و2178 (2014) و2322 (2016)، التي دعا مجلس الأمن بموجبها جميعَ الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل ضمان عدم قيام مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها باستغلال وضع اللاجئين،

وإذ تشير أيضا إلى أن القرار 2178 (2014) شجع الإنتربول على تكثيف الجهود المتعلقة بالتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وإلى أن القرار 2322 (2016) سلَّم بما لشبكة الإنتربول العالمية للاتصالات المأمونة وقواعد بياناته وأدواته من فعالية ثابتة بالأدلة، وشجع الدولَ على النظر في توسيع نطاق الوصول إلى الشبكة I-24/7 التابعة للإنتربول بحيث يتجاوز ذلك نطاق المكاتب المركزية الوطنية ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الأخرى في المواقع الاستراتيجية مثل المعابر الحدودية النائية أو المطارات أو المراكز الجمركية أو مراكز الهجرة أو الشرطة، وعلى دمج تلك الشبكة في نظمها الوطنية حيثما اقتضى الأمر،

وإذ تنوه إلى التقرير GA-2017-86-REP-10 الذي قدمته الأمانة العامة واقتراحها الداعي إلى تطوير مقاربة ثلاثية فيما يتعلق بحالات اللاجئين وطالبي اللجوء،

تهيب بالبلدان الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لتكفل عدم قيام الإرهابيين وسائر المجرمين باستغلال وضع اللاجئين؛

وتحقيقا لذلك، تحث البلدان الأعضاء على تعزيز تبادل المعلومات وعلى اتخاذ الخطوات التالي ذكرها، ولا سيما في إطار دراسة طلبات اللجوء:

1. العودة بشكل منهجي إلى قواعد بيانات الإنتربول؛

2. استخدام منظومة معلومات الإنتربول لتبادل المعلومات؛

3. وضع البروتوكولات ذات الصلة على الصعيد الوطني التي تتيح الاتصال المنتظم بين السلطات الوطنية المكلَّفة باستعراض طلبات اللجوء والمكتب المركزي الوطني في البلد المعني؛

4. توسيع نطاق الوصول إلى منظومة معلومات الإنتربول، ولا سيما قواعد بياناته وهياكله الأساسية للاتصالات، بحيث يشمل جميعَ السلطات المختصة، بما في ذلك سلطات مراقبة الحدود والسلطات المكلَّفة باستعراض طلبات اللجوء؛

5. توعية السلطات القضائية وسلطات الهجرة بقدرات العمل الشرطي المتوفرة لدى الإنتربول تمهيدا للاستفادة منها في ما يتصل بطلبات اللجوء؛

6. إبلاغ البلدان الأخرى والأمانة العامة على نحو منهجي بقرار رفض طلب اللجوء، ولا سيما في ضوء الخلفية الجنائية للفرد المعني؛

تهيب بالبلدان الأعضاء إلى أن تحمّل بشكلٍ منهجي وثائق سفر اللاجئين المسروقة أو المفقودة أو الملغاة في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة؛

تقر المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير GA-2017-86-REP-10 فيما يتعلق بمعاملة البيانات المتصلة باللاجئين وطالبي اللجوء، **وتشجع** البلدانَ الأعضاء، تيسيرا لتطبيق المبادئ التوجيهية المتصلة باللاجئين، على أن تطلعَ الأمانةَ العامة، وحسب الاقتضاء، لجنةَ الرقابة على محفوظات الإنتربول، وفقا لقوانينها الوطنية ومع المراعاة الواجبة لمتطلبات السرية، على ما يلي:

1. تأكيد منح وضع اللاجئين؛

2. معلومات عن نتائج استعراض طلبات اللجوء؛

تطلب إلى الأمانة العامة مواصلةَ العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديمَ تقرير إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عن سبل تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع هذه المنظمات؛

تطلب إلى الأمانة العامة دراسة واتخاذ التدابير الملائمة، ووضع إجراءات متصلة بمعاملة البيانات من أجل منع المجرمين والإرهابيين الخطرين من استغلال نظام حماية اللاجئين، وإحالة تقرير بذلك إلى اللجنة التنفيذية لأغراض مواصلة المناقشة والموافقة.

اعتُمد